يحنث في هذه المسئلة فيما قول ابي يوسف وكذلك عنده ذلك ومع الخبز
الادام باكلها مع الخبز عالبا ومع ذلك يوكل مع الخبز عالبا ومع ذلك باعتبار انها تبعا للرغيف عنده لانها لما كانت
باكلها في فصل الادام فقد عكسا في فصل الادام حيث قال محمد رحمه الله
لا يحنث عند ابي يوسف باكلها في فصل الادام فقد عكسا في فصل الادام حيث قال محمد رحمه الله
فيه قولا ينبغي ان يقول ابو يوسف وابو يوسف قال فيه قولا كان ينبغي ان يقول محمد فلا بد
من العذر لكل واحد منهما فالعذر لمحمد ان اليمين هنا تناولت جميع الماكولات ثم بالاستثنا تخرج
منها الرغيف لا غير فلا يخرج منها الا رغيف وشبهه وهو ما لا يوكل الا تبعا وهذه الثلاثه
قد يوكل وحدها فلا يخرج عن اليمين باستثنا الرغيف فيحنث باكلها لبقايها في اليمين وفي
فصل الادام عقد يمينه على الادام مطلقا فينصرف الى ما هو ادام عرفا وهذه الثلاثه ادام
عرفا على ما مر في كتاب الايمان من باب محمد للحنث باكلها لتناول ما انعقد اليمين عليه اياها
والعذر لابي يوسف انها ادام من حيث انها توكل مع الخبز غالبا غير ادام من حيث انها قد يوكل
وحدها كالعنب فانه يوكل مع الخبز ويوكل وحده فصار اداما من وجه دون وجه بخلاف
الملح لانه لا يوكل وحده فكان اداما من كل وجه فلما كانت هذه الاشيا اداما من وجه دون
وجه لا يحنث باكلها من حلف لا ياكل اداما بالشك والاحتمال وكذا من حلف ان لا ياكل
اليوم الا رغيفا لا يحنث باكلها بالشك والاحتمال لان اليمين لم تكن معقودة على هذه
الثلاثه من حيث انها تبع للرغيف المستثنى حتى خرجت من اليمين باستثنا الرغيف باعتبار
انها توكل تبعا للخبز غالبا لم تنعقد اليمين عليها ومن حيث انها قد توكل وحدها انعقد اليمين
عليها ودخلت في حكمها فلم تنعقد اليمين عليها بالشك والاحتمال كما لو قال لفلان علي الف
الف درهم الا مائة او خمسين درهما لا يجب عليه الا تسعمائة لوقوع الشك في وجود الاقرار
بالزائد على تسعمائة لان الايجاب الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنا عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
لو قال ما املكه غدا كذا تناول الحادث فيه لا سوى قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
رجل كل مملوك املكه غدا فهو حر يتناول ما يستحدث الملك فيه غدا دون غيره لان افعل
يستعمل للحال والاستقبال ويستعمل لهما معا وقد قرن به هنا ما يدل على الاستقبال
وهو قوله غدا فتعين الاستقبال مرادا فيعتق كل من يستحدث الملك فيه غد الا غير كما
لو قال ما املكه بعد غد فهو حر او قال ما سا ملكه غدا فهو حر وقال محمد يعتق من كان له من
العبيد وما يملكه في بقيه اليوم وفي الليلة التالية لذلك اليوم وفي غد لان المراد ما يجمع في

ملكه

ملكه في غد لانه في امتداد المجلس اليه مثل اليوم وهو كقوله كل مملوك انا مالكه غدا فهو حر لان
معنى قولك انا املك غدا عشرة الاف درهم ومعنى قولك انا مالك عشره الاف درهم واحد
ولهذا عتق كل مملوك استحدث الملك فيه في بقيه اليوم بعد هذا اليمين وما كان له
وقت هذه اليمين اذ لو لم يجعل كذلك ولا يخلو اما ان اراد به الحال الناجز وقت اليمين او الزمان
المستقبل الذي سياتي بعد اليمين فان كان الاول وجب ان لا يعتق ما استحدث الملك
فيه في بقية اليوم بعد اليمين وان كان الثاني وجب ان لا يعتق ما يملكه وقت اليمين ومع ذلك
اجمعنا على عتق كليهما فلما ان قوله املك غدا حملناه على معنى انا مالكه غدا لان المجلس الذي
اعتبره الشرع جامعا المتفرقات وجعل اجزا زمان امتداده كالمتقاربة قد يمتد الى الغد
كما يمتد الى اخر ذلك اليوم فوجب ان لا تقع التفرقه بين ما يملكه في بقيه اليوم وبين ما يملكه غدا
لانه انما يعتق من يملكه في بقيه اليوم لكونها ملحقة بالحال باعتبار ان المجلس قد يمتد الى اخر اليوم
فلذا قد يمتد المجلس الى الغد فوجب ان يكون ايضا ملحقا بالحال في حق هذا الحكم بخلاف
قوله املكه بعد غد لان المجلس لا يمتد الى ما بعد الغد وبخلاف سا ملك لانه لا يتناول ما له في الحال
لتمحضه للاستقبال بحرف السين ان قال لا ادخل بغداد فمر في الفلك في الما ولم يخرج هدر
قال ابو يوسف رحمه الله اذا حلف لا يدخل بغداد فمر في السفينه لم يحنث ما لم يخرج الى الشط
لانه لم يدخل بغداد لان دجلة لا تقع عليها ايدي اهل بغداد كما تقع على اراضيها وابنيتها
فلم تكن منها وقال محمد رحمه الله يحنث لانه مر بها فقد دخلها وخرج عنها فان البغدادي اذا جاء
من الموصل الى البصره في السفينه فمر ببغداد يصير مقيما اذا بلغته السفينه الى الموضع الذي
يقطع الما بغداد ويلزمه اتمام الصلوة عند ذلك وليس له ان يترخص برخص المسافرين
ولا يصير قاريا ان نظر في الصلوه الكتب في احلف اعتبر قال ابو يوسف رحمه الله اذا
حلف لا يقرا كتاب فلان ثم نظر في كتابه وفهم ما فيه ولم يتلفظ بالمكتوب فيه لا يحنث لانه ليس
بقراة كتاب فلان ولهذا لا يفسد صلاته لو كان في الصلوه ولا يجزيه عن القراه لو نظر في المصحف
وفهم ما فيه وقال محمد رحمه الله يحنث لان المفهوم من قراة الكتب بين الناس ان يفهم معناها
بالنظر فيها سواء قراها باللسان او لم يقراها ومبنى الايمان على ان تصرف الالفاظ الى ما هو
المتعارف المتفاهم من المعاني ومن نام على فراشين فقد نام على الاسفل في حلف عند
قال ابو يوسف رحمه الله اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش اخر فوق ذلك الفراش

مان

Copyright © King Saud University